بلا خصوص فيما قبله قول الناظم لكن في الجعل قلت الخ يفهم في تفريع
كلام الناظم ان الزوج اذا جعل من حلف بالطلاق لازم بالكره على الدخول فانه لا يحنث و
والكره على ايقاع الطلاق وهو اجنبي في عرف الزوج من الاكراه على الفعل وعليه
فيكون الناظم تكلم على الاكراه على الحنث وعلى اليمين وعلى ايقاع الطلا
ق بالاجنبية ويكون ذهب في عرف الحنث بالاكراه على الجعل على طريقة اللخمي
وهي الاولى عند ابن عازم قول الشارح وفيه كما الخ لم يذكر رحمه الله في
النقل عن ابن عازم هنا الا ما يقتضي طريقة اللخمي وهي الاولى عند ابن عازم والظ
ريقة الثانية مما يقتضي ابن رشد وهي الراجحة من الطرق التي نقلها ابن عازم وفي
هذا الشارح كما يقتضي ابن رشد نقلها ابن عازم ايضا وهي الطريقة الثانية عند
عند ونقلها عن ابن حارث قال فان اجبر حلف الا خلاف ابن زيد فجعل خلافا فترها
دون تراخ منه ولا مكث بعد امكانه وجه لم يحنث اتفاقا وكذا لو دخلت انه وهو
راكبها ولم يقدر على امساكها زاد في سماع عيسى والا فوته عنها والظ بقية
الثلاثة ابن رشد في جواز الصبح فالا يحنث بالاكراه في ذا وجعل انجعل فالا خلاف
في الجعل المشهور هنا وقال ابن كنانة يحنث قال ابن عازم الظ بقية الواجبة
وهي ثلاثة نقلها الشارح عن ابن رشد ايضا فيما نقل هذا الشارح بهذه الطرق
بتي قول الشارح الظ في الثاني ذا وجعل الممنوعة شيء عما الخ قلت هذا
الضرب اجنبي عن كلام الناظم وانما اشتمل معه في الاكراه وعلمه فكان اولى
ان يذكر وعاوده كان الشارح تكلما ابن عازم قول الشارح على الاجعل الا
لممنوعة شيء عاوده يتعلق به هي تعلق وقوله وانما ما يتعلق به
هي تعلق كالقتل والغصب وشبه ذلك فلا اختلاف في ذا الا الاعيان نافع في
ذلك قلت في ابن عرفة في باب الخلع ما نصه هذا اذا فارق وقال
الشيخ في باب اخ قولهم الكره والقذف لم يبح له في الضرورة كما يبيحه له
لشبهة فيها قال محمد او شبهة هذه العلة يدخلها هنا على ما ذكر يتصور
بر يقتل او قطع عضو او ضرب مخاف منه تلفه على هذا فلا خلاف بر يعم لمراد
والذي فهمه انه في سعة من قال الى جاوده بعد اليه ويحمل ما في ولد يضمن الماو
مور وقال من خالفه بها والما يسعه هذا ما دام خاضعا عند ذا ولو اسقطه
ايعتق له مخاف ان ظهر ايعتق يعتق ما هذه فلا يسعه وجعل ذلك ذا ان يكو
ن معه رسول ذا في مخاف ان يعتق ايعتق ايعتق ان لم يجاوبه كما الخلاص محرم ان رضي الا
لي الخلاص ان ما يعتق فلا يسعه الوجل كان معه رسول او لا ان يدوز والا
لوجل ويسعه ان يعتق كان معه رسول او ان هرب على ان يأخذ فلا فسلم
يرفعه له فلا يبقى هيتي قتله كان عند ذا في سعة وان اخذ كان في سعة الا من
رمى بالعظيم ما يتم قول الناظم مع ذهله وفي لسنة فلت
كلام ابن الحاجب الخ نقل هذا الشرح هنا ابن الحاجب فيه اقتله وفيما به
يعلم في فيه ذا قول الذاريجة اذا اخرجت نية الحلف فيه فلا تخصص
قول الشارح وحكم ابن رشد الخ بدليل ما يقول يكون قصر يقول ذا

بلا

هذا القول عنه فيه نظر
في وهم عن ما قول في كلام ان فوله ان فهم العموم ان عنه عموم ذا يعلم كلها فلا
ري على ما قول من وجوب العمل على السنة انه يلزمه جميع ما نوى والا يعمل ذلك
بالثلاث وان عنى عموم الطلاق ان الثلاث افتضى ان الشيخ ان يحمر و
مرواقعه يقولون بلزوم الثلاث مطلقا ان سواء نوى الحالف الثلاث او جميع ذا
يمان او لم ينو شيئا وهو خلاف الاصول الخلاف فيما مال اليه قول الشارح واحد
الخمسة بلا غلا الثلاث كلام يقتضي به لا طلاق ابن سراج عن المنزوع الخ انظر هذا النقل
وفيه خلاف لما نقله عن ابن سراج تلميذ ابو يعيش على عم ولم اطلع قبله ان ابن
لتشاحد فيه بلزوم الواحدة ذا ان يقال ابن الجميع بعد المنزوع ما يبره
ثم كذا واحد متصلا لم يبين هل هي عنده بائنة او رجعية قول الشارح قول السراج
وتقلع لذلك عن ملة رحمه الله قلت ينظر لحتمه مع ما قدمه في باب عن التوضيح
عن الصحيح من انه ليس لملة ولا لمحلله به هذه المسألة قول ابن شرف
قول ابن الحج ليس المتفرع من ارباب الذهب فيها قول ابن شرف للانفصال نفع في زما
نهم ومن نقل عنهم فيها شيئا وهو كذب وباطل موضوع وينظر الخلاف ذا بشا
ك يزيد هل يقول هذا معا او لواحد منها قول الشارح قبل وقد عد الالتفي
الله سلما قلت ينظر هذا مع قول ابن عرفة ان العمل بالراجح واجب لا راجح
قال القاضي ابو عبد الله القصر فيما نقل عنه المتحرر في شرح المنتخب اجماعا
قول الشارح وانتج قول الناظم الخ قلت اما قوله بسر هي العمل وعرف الله
لمشتغل في بلد وقد يكون القول غير مشهور ويجري به العمل فيفرع على المشهور وقلا
وجه التشبيه في ذلك قول الناظم ذا بلد ذن حلم صوبه ابا ذنه الهاو
تنتج للسلامة من ايقاع الخلع موضع المضم وقوله ابقاوا تنتج الخلع على
الجمهور ابي البدع لعل ابن رشد بالخلع في كلام الطلاق البائن كلام يعوض لا يرد
ليل بيت الخ بحكم وقوله ذا بلد ذن بي يرد يرفع العوض فيه كلام شرح ا
لمتن وقوله ومنع الثلاث في الخلع ثبت الخامس حمله على نوا المتن او ملفت
ثلاثا لا له مطلقا واحدة او بالعكس اعني على صورة الثانية كما وجد هذا ا
لشارح لان كلام الناظم ليس فيه اشارة من المراة بل الله يتخير حاله انما
ثم عليه هو ما نقله عن ابن سلمون من قوله الخلع ملفقة بائنة الى قال ا
ن اوقع ثلاثا على الخلع وانت المراة بل الطلاق ينفرد ويسقط الخلع اح
منه لفظه فيبدل من هو كلام الناظم قول الشارح ولا قول لها وان كان
الخ قلت هكذا هذا النقل في الشارح وفيه تخليط ابي اللخمي بالاولية
اذا لم يبرح ونص اللخمي وان اعلقته ملا على طلقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه
ولا يقبل قوله هذا قول مالك وقال محمد وان اعلقته على ان طلقها ثلاثا فطلقها
طلقة واحدة كان الواحدة بها وقلت نبهها وان اعلقته على ان طلقها ثلاثا بالثلا
ثة يريد بها طلقة واحدة كان ذلك راجعة الى اسقاطها فترتب
واحدة وطلقها ثلاثا ان ينظر الى سبب ذلك فان كان راجعة الى اسقاطها فترتب

النظام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)